اللهم صل على سيدنا محمد

يقع منه نكاح ولا تسرٍّ ابن الحاجب يلحق به وهذا إذا دخل في قوله لم يكن به العقل الآن وعلم منه بعد وجهاً
يستحيل منه الولد عقلاً لأن العلم بعدم النكاح والتسري عسير والله أعلم قوله ولم يكذبه
أو مولى لكنه يلحق به كذا في النسخ التي رأيتها وهو كلام متدافع يقتضي أن شرط الاستلحاق أن
لا يكون المستلحق رقاً لم يكذبه المستلحق أو مولى له وإذا أعتقه كذلك ثم قال إن استلحقه فهو حر
لأنه يلحق به مناقض له فيصح حمله على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول أشهب قال ابن القاسم في المدونة
في كتاب أمهات الأولاد ومن استلحق صبياً في ملك غيره لم يعرف أنه للذي ادعاه لم يصدق إن كذبه وإن لم يرده لأن الذي بينه
قبلنا أبو الحسن هذا هو الوجه الثالث لابن يونس ويشير إلى قول ابن يونس في استلحاق الولد هو ابن القاسم
على ثلاثة أوجه وهو أن يستلحق ولداً ولد عنده من أمته أو ولد لعبده أن يقام بمثل ما يلحق فيه الأنساب
وهو يطلب المبتاع ولا زوج ولا قيم كونه هذا يلحق به بلا خلاف والثاني أن يستلحق ولداً لم يولد عنده
ولا يعلم أنه ملك أمه بشراء ولا نكاح فهذا يلحق به عند ابن القاسم إذا لم يتبين كذبه ولا يلحق به عند سحنون والثالث
أن يستلحق ولداً ولد عند ملك غيره أو بحوزه ثم أعتقه غيره فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم وقال أشهب يلحق
به ويكون ابناً له ومولى لمن أعتقه أو لمن في ملكه انتهى فالصواب حذف قول المصنف لأنه يلحق به ليكون
جارياً على قول ابن القاسم في المدونة أو بحذف اشتراط ما ذكر وأن يلحق به استلحقه مع بقائه وولائه لغيره
ليكون جارياً على قول أشهب كما نقله ابن يونس عنه بل وقع لابن القاسم أيضاً في سماع عيسى من كتاب
الاستلحاق نحوه وقال ابن رشد يحتج له لا يمتنع أن يكون ولداً للمقر له المستلحق له وعبداً للذي هو في
يديه وقال إنه خلاف ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة ونص كلامه قال عيسى قال ابن القاسم في القوم من
أهل الحرب يسلمون جماعة ويستلحقون أولاداً في زمن قال إذا كانوا أحراراً ولم يدعهم أحد لغيره فهم
ولدهم ويلحقون بهم الولد وقد ألحق عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولد في الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إلا
أن يدعيه زوج الحرة أو سيد الأمة لأنه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
فإذا ادعاه من زوج الأمة وسيد الحرة فهو أحق قلت والنصارى يسلمون فيدعون أولاداً أمرهم كانوا
في نصرانيتهم قال يلحقون بهم لأنهم يستحلون في دينهم الزنا وغيره قلت فإن استلحق رجل منهم ولد أمته مسلم أو نصراني
قال إذا لحقه فإن أعتقه يوماً ما كان ولده ووارثه قال محمد بن رشد قوله في أول هذه المسألة قوله إذا كانوا
أحراراً ولم يدعهم أحد لغيره فهم ولده يدل على أنهم إذا كانوا عبيداً لا يلحقون به وأن لم يدعهم أحد لغيره فهم
ولده وقد وقع مثل هذا في كتاب أمهات الأولاد وهو خلاف قوله في آخر المسألة إذا ألحقه فإن أعتق يوماً ما
كان ولده ووارثه وهذا الذي قاله في آخر المسألة هو الصحيح إذ لا يمتنع أن يكون ولداً للمقر به المستلحق له
وعبداً للذي هو في يديه وقوله إذا ألحقه به فإن عتق إلى آخره يجوز أن يكون في اللفظ تقديم وتأخير وحقيقته

إذا ألحقه

اللهم صل على سيدنا محمد

إذا ألحقه به ويكون ولده فإن عتق يوماً ورثه وبالله التوفيق انتهى منه بلفظه وفي قوله إنهم
يستحلون في دينهم الزنا نظر لأنه لو كانوا ممن لا يستحلونه فالحكم أنه يلحق به وهو كذلك وقد نقله ابن عرفة
إثر هذه المسألة ونصه أبو عمر كان عمر يليط أولاد الجاهلية بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر
أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الإسلام فلا يلحق ولد زنى بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش
أو لا الباجي كان النكاح في الجاهلية على أربعة أضرب الأول ما تستعمله هو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته
فيأمره وتكون له أمة أو حرة أن تنجيه له تعيينها فإذا أحملت منه رجع مولاها وحرصاً على نجابة الولد والثاني
أن تكون المرأة لا زوج لها فيغشاها جماعة فإذا أحملت وضعت وقالت لأحدهم هذا منك فيلحق به ولا يمكنه
[illegible] الثالث البغايا كن يجعلن الرايات على مواضعهن فيغشاها من شاء الله فإن استمر بها حمل قالت
لأحدهم هو منك فيلحق به والرابع النكاح الصحيح أبطل الإسلام الثلاثة المتقدمة **تنبيه** لم يشر
الشارحان قول المؤلف لأنه يلحق به [illegible] وقال ظاهره هذا أن استثناء الحر أنه يلحق به مع بقاء رقه
أو ولائه لحائزهما وهذا لا يقوله ابن القاسم بعد وإنما نسبه ابن يونس لأشهب ثم ذكر كلام المتقدم ثم قال نعم
قال ابن القاسم نحو هذا في المدونة في المسألة الثانية من أمهات الأولاد في [illegible] ونحوه في البائع بعد عتق المبتاع
[illegible] والولد قال معناه في العتق نسب الولد لم أزل عن المبتاع ما ثبت له من الولاء فقال أبو الحسن الصغير
الفرق بينهما أنه في الأول لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وفي بعض نسخ هذا المختصر فإنه
لا يلحق به وهو كالحشو انتهى قوله وفيها أيضاً يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه قال
في المدونة بعد نصها المتقدم في المسألة الأولى قيل لابن القاسم في باب آخر أرأيت من باع صبياً ولد عنده فأعتقه
المبتاع ثم استلحقه البائع أيقبل دعواه وينقض البيع فيه والعتق قال إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله
قال ابن يونس قال سحنون هذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل انتهى وظاهره هذا أنه خلاف لنصها
المتقدم وكلام المص يقتضي أنه حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام ابن عرفة فإنه قال ولو استلحقه
بائعه بعد عتقه مشتريه فقال ابن القاسم أول الباب إن أكذبه وأعتقه لم يصدق وقال بعده إن لم يتبين
كذب البائع قبل قوله وهو قول غيره وهو أشهب ورجحه سحنون وقال هو أعدل قوله انتهى وفي قال أبو
الحسن بينهما فرق أنه في الأول لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه انتهى وهذه التفرقة غير ظاهرة
ولو فرق بينهما بأن الأولى لم يعرف العبد في ملكه والثانية كان في ملكه كان أبين فإن جميع المسائل الآتية التي
قال فيها في المدونة إنه يلحق به كان العبد أو أمه في ملكه قبل ذلك وكلام [illegible] على الخلاف هو المفهوم وكلام
الرجراجي والقول الثاني هو الظاهر وهو الموافق لما يأتي في كلام المص وهو ما [illegible] في مسائل المدونة
قال فيها ومن باع صبياً ولد عنده أو لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وفي التنبيه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)